الأمم المتحدة

A/C.3/53/SR.36

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

5 April 1999
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٣٦

المعقودة بالمقر، نيويورك،

يوم الخميس، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد كارانزا (نائب الرئيس) . . . . . (غواتيمالا)

ثم : السيد حشاني (الرئيس) . . . . . (تونس)

## المحتويات

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع)

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

**نظرا لغياب السيد حشاني (تونس)، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد كارانزا (غواتيمالا).**

**افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.**

**البند ١٠٦ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها** (تابع) (A/C.3/53/L.14/Rev.1)

**مشروع القرار A/C.3/53/L.14/Rev.1**

١ - **السيدة سمولتشيك** (أوروغواي): عرضت مشروع القرار A/C.3/53/L.14/Rev.1 بالنيابة عن مقدميه الأصليين وعن استراليا، واستونيا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأيسلندا، وتركيا، والجزائر، وجمهورية مولدوفا، والرأس الأخضر، والصين، وغينيا - بيساو، والفلبين، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ومالطة، وناميبيا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا؛ وفي ثنايا ذلك أدخلت على مشروع القرار عددا من التنقيحات والتصويبات التحريرية.

٢ - وقالت إنه ينبغي في الفقرة ١٢ من الجزء الثالث إضافة كلمة "جنسيا" بعد عبارة "يعتدون عليهم". وأن تحذف الفقرة ١ من الجزء الرابع عبارة "بما في ذلك استخدام الأطفال كجنود في مثل هذه الحالات"؛ وأن يُستعاض في الفقرة ٤ عن كلمة "موحد" بكلمة "مشترك"، وأن تضاف إلى نهاية الفقرة ١٠ عبارة "وعلى نزع السلاح فعليا".

٣ - وأعرب مقدمو مشروع القرار عن أملهم في أن تنحي الوفود خلافاتها السياسية والأيديولوجية جانبا وأن تركز على مسؤوليتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

**البند ١٠٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري** (تابع) (A/C.3/53/L.18/Rev.1 و L.24 و L.25)

**مشروع القرار A/C.3/53/L.18/Rev.1**

٤ - **السيدة ستيغليتش** (سلوفينيا): عرضت مشروع القرار A/C.3/53/L.18/Rev.1 بالنيابة عن مقدميه الأصليين وعن أنتيغوا وبربودا، وباكستان، وجمهورية مولدوفا، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، وليبريا، ومنغوليا، ونيوزيلندا، وأعربت عن أملها أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء على غرار ما حدث في الماضي.

**مشروع القرار A/C.3/53/L.24 ومشروع القرار A/C.3/53/L.25**

٥ - **السيد فشير** (إندونيسيا): عرض مشروعي القرارين A/C.3/53/L.24 و L.25 بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين والمقدمين الآخرين؛ وقال إن مشروع القرار A/C.3/53/L.24 يستهدف ترسيخ التزام المجتمع الدولي بتحقيق أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتحديد موعد ومكان انعقاد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقال إنه ينبغي في هذا الصدد أن يؤخذ بعين الاعتبار ما تترتب عليه الأعمال التحضيرية من آثار مالية.

٦ - وقال إنه ينبغي الاستعاضة في الفقرة ٨ من الجزء الأول عن كلمة "تحفظات" في جميع حالاتها بكلمة "تحفظ"، وينبغي حذف عبارة "من هذا القبيل". وفيما يتعلق بالفقرة ١٤، قال إنه ينبغي حذف ما يتبقى من الجملة بعد عبارة "توصيات الحلقة الدراسية" والاستعاضة عنه بعبارة "لاستعمال شبكة الانترنت بطريقة مسؤولة".

٧ - وأعلن أن اسبانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وفرنسا، وفنلندا، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

٨ - وقال إن مشروع القرار A/C.3/53/L.25 قدم على ضوء تواصل مظاهر التعصب وبروزها في شتى أنحاء العالم، بما فيها استعمال تكنولوجيا جديدة لترويج أفكار العنصرية وكره الأجانب، الأمر الذي يقتضي من المجتمع الدولي الاهتمام الدائم.

٩ - وأعلن أن اسبانيا، واستراليا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة، والنرويج، واليابان، واليونان قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

١٠ - وذكر أن مجموعة الـ ٧٧ والصين ملتزمتان التزاما شديدا بإيجاد حلول للمشاكل المدمرة التي تنجم عن التمييز العنصري، الذي ما زال آفة يعاني منها الجنس البشري.

**البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان**

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع) (A/C.3/53/L.21-L.23)

**مشروع القرار** A/C.3/53/L.21

١١ - **السيد رويز إي أفيلا** (المكسيك): عرض مشروع القرار A/C.3/53/L.21 بالنيابة عن مقدميه الأصليين وتونس؛ وقال إن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تشكل صكا قانونيا قيما سُن خصيصا لحماية حقوق فئة من الناس شديدة الضعف. وقال إن من المهم بالتالي أن تدخل حيز التنفيذ في موعد مبكر. وأعرب عن أمل مقدمي مشروع القرار في اعتماده بتوافق الآراء على غرار ما حدث في الماضي.

**مشروع القرار** A/C.3/53/L.22

١٢ - **السيدة شاتسيس** (كندا): عرضت مشروع القرار A/C.3/53/L.22 بالنيابة عن مقدميه الأصليين وعن اسبانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، والسويد، وقبرص، ومالطة، واليونان؛ وقالت إن مشروع القرار يستهدف تحسين تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. وذكرت أن مشروع القرار يضم عناصر عديدة من قرار السنة السابقة بالإضافة إلى بعض التنقيحات من أجل تبيان التقدم المحرز على مدى السنة الماضية.

**مشروع القرار A/C.3/53/L.23**

**١٣ - السيدة غيلان** (الدانمرك): **عرضت مشروع القرار** A/C.3/53/L.23 **بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي وغيرها من مقدميه الأصليين، الذين انضمت إليهم فنزويلا، وقبرص، ومالطة، ومدغشقر، والولايات المتحدة الأمريكية؛ واعتبرت مشروع القرار أداة هامة في مجال مكافحة التعذيب التي تعتبر مسألة ذات أولوية عليا.**

**البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان** (تابع) (A/53/3، و58، و74، و75، وA/53/77-S/1998/171، وA/53/79، وA/53/80، وA/53/94-S/1998/309، وA/53/99-S/1998/344، وA/53/131-S/1998/435، وA/53/165-S/1998/601، وA/53/167، وA/53/203، وA/53/205-S/1998/711، وA/53/214، وA/53/215، وA/53/225-S/1998/747، وA/53/343، و404، و425، و489، و493، و494، و497 و557؛ A/C.3/53/4، و5، و7، و9، و12)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/53/72-S/1998/156، وA/53/81-S/1998/225، وA/53/82-S/1998/229، وA/53/83-S/1998/230، وA/53/86-S/1998/240، وA/53/89-S/1998/250، وA/53/93-S/1998/291، وA/53/95، S/1998/311، وA/53/98-S/1998/335، وA/53/113-S/1998/345، وA/53/115-S/1998/365، وA/53/268، و279، و284، و293 وAdd.1، و304، و309، و313، و324، و337، و400، و501؛ A/C.3/53/6؛ وA/C.3/53/L.5)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/53/84-S/1998/234)، وA/53/114، وA/53/120، وA/53/182-S/1998/669، وA/53/188، و322، و355، و364-367، و402، و423، و433، و490، و504، و530، و537، و539، و563؛ وA/C.3/53/3 و8)

(هـ) **تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان** (تابع) (A/53/36)

**١٤ - السيد إندياي** (مفوضية حقوق الإنسان): **قال إن العمل الذي تم في إطار مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ذو صلة وثيقة بولاية وأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية الحق في التنمية. وبصفة أخص، فإن عملية إطار مساعدة الأمم المتحدة الإنمائية قد وفرت للمفوضية المحفل الملائم لتعزيز إدماج الحق في التنمية، وبالتالي جميع حقوق الإنسان، في أنشطة منظومة الأمم المتحدة وبرامجها الموجودة على الصعيد الميداني.**

**١٥ - ومضى يقول إن لجنة حقوق الإنسان قد قررت، في دورتها الأخيرة، المعقودة في آذار/ مارس - نيسان/ أبريل ١٩٩٨، تعيين خبير مستقل يُعنى بالحق في التنمية وكلفته بتقديم التقارير بشكل منتظم إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بشأن التقدم المحرز في إعمال ذلك الحق. وكون الفريق العامل فريقا مفتوح باب العضوية سيساعد على تبادل الآراء على نطاق واسع بشأن الحق في التنمية بحيث تشارك في ذلك جميع الأطراف المعنية.**

١٦ - واستطرد يقول إن خطوة كبيرة قد تحققت في مجال تعزيز وإعمال الحق في التنمية، تمثلت في رفع مكانة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ فلعدة عقود كان هنالك اختلاف في معاملة الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، بالرغم من الإعلان المتكرر ولا سيما في إعلان وبرنامج عمل فيينا، عن كون جميع حقوق الإنسان تمثل كلا واحدا وعن عدم قابليتها للتجزئة. وقيام لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأخيرة بتعيين مقرر خاص يُعنى بآثار الدين الخارجي على التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومقرر خاص يُعنى بالحق في التعليم وخبير مستقل لحقوق الإنسان والفقر المدقع، وبتمديد ولاية الخبير المستقل المعني ببرامج التكيف الهيكلي من شأنه أن يساهم كثيرا، وبلا شك، في تعزيز الحق في التنمية وإعماله ضمن برامج حقوق الإنسان وفي إطار منظومة الأمم المتحدة عموما.

١٧ - ومضى يقول إن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد نظمت في عام ١٩٩٧ حلقة دراسية للخبراء لتعريف المضمون المعياري للحق في الحصول على الغذاء الملائم كحق من حقوق الإنسان، وذلك على سبيل المتابعة لخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية. وستُعقد قريبا جولة ثانية من المشاورات لتعريف الحق في الغذاء الملائم، وهي جولة تشارك في رعايتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)؛ وستستضيف المفوضية في نيسان/أبريل ١٩٩٩ الدورة السادسة والعشرين للجنة الفرعية المعنية بالتغذية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، كما ستنظم في تلك المناسبة ندوة عن اتباع نُهج حقوق الإنسان فيما يتعلق بسياسات الغذاء والتغذية وبرامجهما. والمقصود بهذه الخطوات "رفع مكانة" الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وبالمثل، فإن زيادة الدعم للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال التنفيذ الوشيك لخطة العمل، ستسمح للآلية التقليدية لحقوق الإنسان باتباع نهج أكثر توازنا فيما يتعلق بمجموعتي حقوق الإنسان.

١٨ - ومضى يقول إنه كجزء من الاتجاه الأخير الظاهر داخل منظومة الأمم المتحدة لزيادة التعاون بين مختلف أجزاء المنظومة وقِعت مذكرة تفاهم بين المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأحد الأمثلة الدالة على زيادة تعاون المفوضية مع البرنامج الإنمائي هو عقد ندوة عن حقوق الإنسان والتنمية البشرية، شاركت في استضافتها الحكومة النرويجية بأوسلو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، واشتركت فيها مجموعة كبيرة من هيئات الأمم المتحدة ووكالات المساعدة الإنمائية والمنظمات غير الحكومية والأكاديميين والخبراء المستقلين. وكان الهدف من الندوة مناقشة نهج متكامل للتنمية على الصعيدين العالمي والميداني يستند إلى حقوق الإنسان.

١٩ - وفيما يتعلق بالتدابير القسرية الآحادية الجانب، لفت الانتباه إلى تقرير الأمين العام (A/53/293 و Add.1) وإلى تعليق عام اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الصلة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقال إن الغرض من ذلك التعليق العام هو التشديد على أن مثل هذه الجزاءات يجب أن تراعي دائما وبصفة تامة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٠ - ومضى يقول إن المفوضية تظل تمثل جهة الوصل القائمة على نطاق المنظومة لتنسيق الاهتمام على نطاق المنظومة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وإن الجمعية العامة قد شجعت المفوضة السامية

في ذلك الصدد على مواصلة المشاورات في إطار منظومة الأمم المتحدة، واضعة في الاعتبار الحاجة إلى استكشاف سبل جديدة للتعاون بغرض الحصول على مساعدة مالية أكبر من أجل حقوق الإنسان وسيادة القانون. وسيادة القانون ليست فحسب أكثر الضمانات فعالية لإعمال حقوق الإنسان كافة بل هي أيضا عنصر أساسي في تحقيق التنمية المستدامة وأداة مهمة في منع الصراعات. وكانت تلك الفكرة أساسية في عمل برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان، الذي نفذ في أثناء السنة الماضية أنشطة دعم تتعلق بسيادة القانون في أكثر من ٦٠ بلدا بناء على طلب الحكومات.

٢١ - ومضى يقول إنه فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان فقد تفاوتت المبادرات الوطنية بدرجة كبيرة. ولم يتم اعتماد خطط عمل وطنية شاملة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان إلا في عدد قليل جدا من البلدان. وفي معظم الحالات كان التثقيف في مجال حقوق الإنسان يركز أساسا على مدارس المرحلتين الابتدائية والثانوية، كما وجهت الحملات الإعلامية للاستجابة لأكثر المشاكل إلحاحا في البلدان المعنية. وكاتجاه عام لم يساعد إعلان العقد على الصعيدين الدولي والوطني حتى الآن على تعبئة جهد تكميلي ملائم في مجال التثقيف أو التدريب أو الإعلام بشأن حقوق الإنسان. بيد أن الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد شجعت المزيد من الشركاء على القيام بمبادرات تثقيفية مخصصة أو طويلة الأجل. ومن الضروري أن تتواصل الجهود المبذولة في هذا السياق. ويلزم لنجاح العقد زيادة التزام المجتمع الدولي بأهدافه، وتعزيز الشراكة بين العناصر الفاعلة الحكومية وغير الحكومية.

٢٢ - **السيدة توهوفاكوفا** (الجمهورية السلوفاكية): قالت إن التطبيق الفعال لفكرة أن جميع حقوق الإنسان تنبع من كرامة الإنسان وعمله على النحو المبين في اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يتسم بأهمية متزايدة. ففيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات يتنامي الدور الذي تقوم به هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان. كما أن الحوار البناء بين مختلف اللجان، بفضل خبراتها ومعارفها وسجايا أعضائها يسدي عونا جليلا للدول في مجال تنفيذ الاتفاقيات.

٢٣ - ومضت تقول إنه ينبغي للدول الأعضاء أن توجه أنشطتها في مجال حقوق الإنسان إلى التعاون مع المنظمات غير الحكومية وإلى تعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان. ويتعين عليها أيضا أن تولي اهتماما أشد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي هو شرط أساسي لإعمال تلك الحقوق. وقالت إن الأنشطة التي تشهدها سلوفاكيا في هذا المجال ينفذها المركز الوطني لحقوق الإنسان، وهو هيئة مستقلة أنشئت بموجب الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة والحكومة، بدعم كبير من حكومة هولندا.

٢٤ - وقالت إن المسؤولية الأساسية عن إرساء الأسس لضمان إعمال حقوق الإنسان تقع على عاتق الحكومات الوطنية. وقد أنشأت الحكومة الجديدة للجمهورية السلوفاكية منصب نائب رئيس وزراء معني بحقوق الإنسان والتنمية الإقليمية، كما أنشأ البرلمان السلوفاكي لجنة جديدة لمعالجة المواضيع ذاتها. وأضافت قائلة إن حكومتها تؤيد جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق التصديق العالمي على اتفاقيات حقوق الإنسان، وهي جهود ساهمت فيها سلوفاكيا بتوقيعها مؤخرا على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وبالرغم من أن الجمهورية السلوفاكية مقيدة فعلا بالتزامات إقليمية في هذا المجال، ترى حكومتها أن إلغاء عقوبة الإعدام هو أهم القضايا العامة في مجال حقوق الإنسان.

٢٥ - **السيد طاهر** (باكستان): قال إن التقدم المثير للإعجاب الي أحرزه المجتمع الدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لم يتحقق دون بروز مشاكل جديدة، كالتطهير الإثني الذي شهدته البوسنة والهرسك والمجازر التي وقعت في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا. وبالمثل، فإن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في فلسطين وكشمير وكوسوفو تفرض تحديات خطيرة على السلم والأمن الإقليميين. وكان السكان الذين يعيشون تحت نير الاحتلال الأجنبي بمثابة أهداف خاصة للانتهاكات الشنيعة لحقوق الإنسان من قبل قوى الاحتلال. ففي جنوب آسيا ظل شعب جامو وكشمير، الذي يكافح لنيل حقه في تقرير المصير، يتعرض لانتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان اقترفتها قوات الاحتلال الهندية. وظلت الهند، طوال أكثر من ٥٠ عاما، تستخدم جميع التكتيكات القمعية الممكنة لإدامة احتلالها غير الشرعي للولاية في تحد مطلق لقرارات مجلس الأمن. وتعج كشمير بقوات احتلال يزيد عددها على ٠٠٠ ٦٥٠ جندي هندي.

٢٦ - ومضى يقول إن قادة مؤتمر الحرية لجميع الأحزاب، وهو المنظمة الممثلة الوحيدة للشعب الكشميري، ظلوا يتعرضون بانتظام للاحتجاز التعسفي والمضايقة. كما قتل دون رحمة في السنوات التسع الماضية أكثر من ٠٠٠ ٦٠ رجل أو امرأة أو طفل كشميري. ويرزح دون رحمة أكثر من ٠٠٠ ٣٥ شخص في السجون، كما تعرض آلاف آخرون للإصابات أو للإعاقة مدى الحياة. ولا توجد أسرة واحدة في كشمير لم تفقد إبنا أو بنتا في ظل هذا القمع الذي لا يتوقف. وفي الشهور الثمانية الأولى من عام ١٩٩٨، قتل نحو ٩٠٠ ١ شخص دون أن يهتز جفن لأي من قاتليهم. وأنشأت الهند جماعات من المرتزقة في كشمير المحتلة - توصف رسميا بجماعات "الودودين" - لكي تلقن الكشميريين درسا. وظلت البنات والنساء يستخدمن كسلاح في الحرب من قبل القوات الهندية والمرتزقة الذين ترعاهم الحكومة؛ وفي خلال السنوات العشر الماضية كان ما يزيد على ٠٠٠ ٥ امرأة ضحايا للاغتصاب والتحرش من قبل القوات الهندية. وكان مرتكبو تلك الجرائم يتمتعون بالإفلات التام من القانون في كشمير التي تحتلها الهند.

٢٧ - ومضى يقول إن التعذيب يستخدم على نحو شائع أيضا. ففي عام ١٩٩٨، أعرب المقرر الخاص المعني بالتعذيب عن قلقه الشديد إزاء ممارسة السلطات الهندية في كشمير للتعذيب بصفة منتظمة. وذكر تقرير أصدره فريق يمثل المنظمات الهندية لحقوق الإنسان، ومؤكدا النتائج التي توصل إليها المقرر الخاص، أن "درجة وشدة التعذيب لم تكن في أي مكان أفظع مما شوهد في كشمير، حيث تكون النتيجة التي لا تتغير هي الموت أو الإعاقة الدائمة".

٢٨ - وقال إن المقررة الخاصة المعينة مؤخرا والمعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي قد أعربت أيضا عن قلقها الشديد إزاء العدد الضخم من الشكاوى المتعلقة بحالات القتل بإجراءات موجزة وحالات القتل خارج إطار القضاء، وذلك بسبب الإفراط في استعمال قوات الأمن الهندية للقوة. وكان قد قُتل في الثمانية شهور الأولى من عام ١٩٩٨ ما يقارب مائتي شخص وهم رهن الاحتجاز. وذكر تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٨ أن التعذيب، بما فيه الاغتصاب وإساءة المعاملة، متفشي في شتى أنحاء البلد. كما كان الناشطون في مجال حقوق الإنسان هدفا مفضلا للقوات الهندية في كشمير. وقال إن الشعب الكشميري يتطلع بأمل إلى الأمم المتحدة في الذكرى السنوية الخمسين لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من أجل إيجاد نهاية مبكرة لمعاناته. ويجب أن تباشر الأمم المتحدة دورا استباقيا في استرداد الشعب الكشميري

لحقه في تقرير المصير، وهو ما سيوفر أساسا صلبا لإقامة السلم الدائم وتحقيق التنمية والرفاه في المنطقة بأسرها.

٢٩ - **السيدة لمياء مخيمر** (مصر): أعربت عن رغبة حكومتها في مواصلة تعاونها مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي. وقالت إن المقررة الخاصة قد ذكرت، في بيانها المقدم إلى اللجنة في جلستها ٣٤، أنها تلقت من الحكومات، بما فيها حكومة مصر، ردودا على طلبها المتعلق بتقديم معلومات عن التشريعات والإجراءات القانونية التي تنظم عقوبة الإعدام، ولكن تلك الردود لم تكن كافية لمتابعة موضوع الضمانات وفقا لما أسمته المقررة الخاصة "الممارسات الدولية" بشأن عقوبة الإعدام. وقالت إن المقررة الخاصة قد ذكرت، بحق، أن عقوبة الإعدام لم تحظر على النطاق الدولي، ولكن النقطة المرجعية في تطبيقها هي الممارسات الدولية. والغموض المحيط بموضوع الممارسات الدولية عصيب. فالحكومات تعتمد في وضعها للضمانات اللازمة بشأن عقوبة الإعدام على المعايير الدولية الثابتة وفقا للاتفاقيات المقبولة عالميا ولا على ما أسمته المقررة الخاصة 'الممارسات الدولية'. وهذا قد يعطي انطباعا خاطئا بأن الإجراءات الدولية تسير في اتجاه وحيد، في حين تتوافر ممارسات متعددة لا يمكن الإشارة إليها بوصفها "ممارسة دولية".

٣٠ - ومضت تقول إن التشريع المصري يشتمل على العديد من الضمانات للمحافظة على كرامة المتهمين وكرامة المحكوم عليهم بالإعدام. وعلى العكس من الأحكام القانونية الدولية القليلة القائمة، فإن الأحكام القانونية والضمانات المصرية المطبقة قبل إنفاذ أية أحكام قضائية، بما فيها الحكم بالإعدام، تعتبر أبعد مدى. فبموجب القانون الجنائي المصري، لا يمكن الحكم بالإعدام إلا بالموافقة الإجماعية للقضاة، سواء كان ذلك في محاكم الدرجة الأولى أو في محاكم الدرجة الثانية أو محاكم الاستئناف. وهذه المسائل تحال إلى المفتي، وهو أعلى سلطة دينية في البلد، كما أن الدستور يمنح الرئيس الحق في إصدار العفو.

٣١ - ومضت تقول إن المقررة الخاصة قد ذكرت أنه نظرا لعدم كفاية الردود الواردة من الدول الأعضاء لتغطية جميع الضمانات المذكورة في طلبها فإنها تعتزم أن تطلب مزيدا من التوضيح للنقاط التي لم يشملها رد مصر. وفي جميع الأحوال فإنها سوف تنتظر ردا على طلبها لأجل المتابعة؛ لو كان هنالك حوار جار بين المقررة الخاصة والدولة الطرف فينبغي لذلك الحوار أن يستمر وينبغي أيضا تشجيعه، بالرغم من عدم وجود حظر دولي على عقوبة الإعدام. وأكدت الحاجة إلى مواصلة الحوار، أن حكومتها ستواصل دعمها لعمل المقررة الخاصة.

٣٢ - **السيد نابر** (الأردن): قال إنه ينبغي للمجتمع الدولي، وهو يحتفل بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يؤكد من جديد التزامه بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية؛ وإن هناك مبدأين قد أصبحا مقبولين الآن على نطاق واسع، هما عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. ويجب الاعتراف على الصعيد الوطني بأن العوامل التاريخية والثقافية والاجتماعية - والاقتصادية هي التي تشكل تنفيذ الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان. وقد قامت صكوك حقوق الإنسان الإقليمية بدور مساعد مهم في تعزيز الأعراف العالمية. وقال إن التطور المهم الآخر الذي تحقق على مدى نصف القرن الماضي هو الاعتراف بقضايا حقوق الإنسان بوصفها شاغلا مشروعا للمجتمع الدولي لا مجرد مسألة داخلية تعنى بها الدول. واستدرك قائلا إن من الأمور الحيوية أن يُنظر إلى الرصد على أنه عملية موضوعية. ومن الأمور الحميدة أيضا زيادة التركيز على الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية. وأثنى على العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا المجال.

٣٣ - ومضى يقول إن الأردن قد صادق على ١٧ اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، وإن مبادئ التسامح واحترام حقوق الإنسان مكرسة في دستوره. وقال إن التحدي الحقيقي يكمن في ترجمة تلك المثل العليا إلى واقع. ولذلك، أنشأت حكومته عددا من الآليات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تشمل وحدة لحقوق الإنسان في مكتب رئيس الوزراء تفحص الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان وتستعرض السياسة العامة لضمان مراعاتها للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٤ - وقال إن المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تم تعيينها مؤخرا قد ذكرت، في بيانها المقدم إلى اللجنة في جلستها ٣٤، أن السلطات الأردنية لا تتخذ إجراء ضد مرتكبي القتل بسبب الشرف ووصمتها بأنها مجرد متفرج سلبي. وقال إن المسألة ليست كذلك، فالقانون الجنائي الأردني يشمل جميع الجرائم والسلطات تنفذه بشكل صارم.

٣٥ - **السيد تيلكي** (إريتريا): قال إن بيانه سيركز على الانتهاكات الجسيمة للحقوق الإنسانية للإريتريين الذين يعيشون في إثيوبيا وللمواطنين الاثيوبيين ذوي الأصل الإريتري التي ارتكبتها الحكومة الاثيوبية، التي أثارتها التصريحات العنصرية التي أدلى بها السيد ميليس زيناوي رئيس الوزراء الاثيوبي. فمنذ أيار/ مايو ١٩٩٨، احتجز أكثر من ٠٠٠ ٥ شخص من ذوي الأصل الإريتري وأبعد أكثر من ٠٠٠ ٣٠ منهم، بينهم مواطنون ينتمون إلى بلدان أخرى وموظفون في منظمات دولية - وشتت شمل العائلات قسرا وصودرت ممتلكاتها. وقد ارتكبت هذه الأفعال بصفة تعسفية غير مشروعة، دون كفالة حق الاستئناف بأية صورة، وهي بمثابة برنامج يرمي إلى التطهير الإثني.

٣٦ - وأردف يقول إن إثيوبيا قد تدعي أنه يجوز لها، وقد أعلنت الحرب على إريتريا، أن تتنصل متذرعة بالأمن الوطني، من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في دستورها وقانونها الجنائي. بيد أنها لا تملك مطلقا الحق في سحب جنسية مواطنيها، فضلا عن أن اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تمنع، بصفة محددة، عمليات النقل والإبعاد القسريين للأفراد أو الجماعات.

٣٧ - واستطرد قائلا إن مصادر مستقلة عديدة قد أكدت انتهاك الحكومة الاثيوبية لحقوق الإنسان؛ وتتضمن هذه المصادر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ورئيس وزراء السويد، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة العفو الدولية، والأمين العام للأمم المتحدة، الذي أشار في تقريره بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/53/501)، إلى إبعاد الحكومة الإثيوبية لموظفي منظومة الأمم المتحدة الاثيوبيين ذوي الأصل الإريتري. ومن ناحية أخرى، لم تعثر المصادر المشار إليها على دليل على انتهاك الحقوق الإنسانية للاثيوبيين المقيمين في إريتريا. وعلى المجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات حاسمة عند وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. ولذلك، فإنه يدعو اللجنة إلى إدانة أفعال الحكومة الاثيوبية، لا سيما حضها على الكراهية الإثنية، وإلى الإعراب عن تعاطفها مع الضحايا.

٣٨ - **السيد ميات** (برنامج الأغذية العالمي): تكلم في إطار البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال، فقال إن موظفي الإغاثة الإنسانية يتعرضون حاليا لمخاطر أكثر من أي وقت مضى على الإطلاق. ففي عام ١٩٩٨، فاقت الخسائر البشرية بين موظفي الأمم المتحدة المدنيين، لأول مرة، عدد أفراد قوات حفظ السلام الذين قتلوا في العمليات. ويتعرض موظفو برنامج الأغذية العالمي لمخاطر شديدة؛ إذ أنهم يعملون في مناطق غير آمنة إلى حد بعيد. فمنذ عام ١٩٩٧ أغتيل ١٥ منهم أو قتلوا في حوادث، بينما تعرض آخرون للهجوم أو الاغتصاب أو النهب المسلح أو أخذوا رهائن. وفي حالات الصراع، يؤدي إنهيار هياكل الدولة إلى ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب. وقد لا تثق الأطراف المتقاتلة في حياد موظفي المساعدة الإنسانية أو تتخوف من أن يؤدي تقديم المعونة الإنسانية إلى تقويض أهدافها السياسية أو الاستراتيجية أو العسكرية. ففي بعض الحالات يتعرض موظفو المساعدة الإنسانية إلى الهجوم إما لمحاولة التخلص من شهود انتهاكات حقوق الإنسان أو لانتمائهم، في حالة الموظفين المعينين محليا، إلى مجموعة إثنية أو دينية معينة.

٣٩ - ومضى يقول إن اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها تبينان مبادئ حماية موظفي الأمم المتحدة. غير أن بعض الدول الأعضاء لم تصادق على هذين الصكين. وثمة مشكلة أخرى تكمن في الحكم الوارد في اتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذي ينص على أن كل دولة عضو مسؤولة عن ضمان سلامة موظفي المساعدة العاملين في إقليمها، إذ أن هذا الحكم لا يراعي الحالات التي يتحكم فيها تسلسل السلطة. وتدعو الحاجة إلى التدريب والدعوة لتعميق الوعي، لدى الكيانات التابعة للدولة، والكيانات غير التابعة لها، بأحكام مختلف الاتفاقيات، وإلى ضمان إعمالها بصورة أكثر فعالية. وأعرب في هذا الصدد عن ترحيبه بالحكم الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ينص على اعتبار الهجوم على موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية الآخرين من جرائم حرب. ومن اللازم أيضا توسيع نطاق الاعتراف بمركز موظفي المساعدة الإنسانية.

٤٠ - وذكر أن لجنة التنسيق الإدارية قد وضعت مجموعة من التدابير الرامية إلى تعزيز أمن موظفي المساعدة الإنسانية وهي تتضمن تعزيز مكتب منسق الأمم المتحدة الأمني، وتعيين موظفي أمن ميداني؛ وتوثيق التعاون في الميدان بين حفظة السلام وموظفي المساعدة الإنسانية؛ وتحسين التدريب الأمني؛ ووضع معايير لوقف العمليات الإنسانية بصفة مؤقتة. وذكر أن برنامج الأغذية العالمي ينفذ هذه التدابير تنفيذا تاما، ويعمل مع منسق الأمم المتحدة الأمني على تعزيز سلامة موظفيه. كما يشارك البرنامج في وضع معايير دنيا للاتصالات الأمنية التي تجرى لأغراض العمليات الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وفي الوقت الراهن تفرض على موظفي المساعدة الإنسانية في عدد من البلدان قيود تحد من استعمال مرافق الاتصالات؛ مما يعرض أمنهم للخطر.

٤١ - واستطرد قائلا إن المساعدة الإنسانية ينبغي أن تقترن بمبادرات سلام أوسع نطاقا، لأن أمن موظفي المساعدة الإنسانية لن يكفل ما لم تتم معالجة الأسباب الجذرية للصراعات.

٤٢ - **السيد نداروزانيي** (بوروندي): أعرب عن شكره للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي على تقريره (A/53/490)؛ وقال إن بوروندي تسترد، رويدا رويدا، أنفاسها من الأزمة التي غرقت فيها قبل خمس سنوات. فالبوروندیون يسعون إلى حل خلافاتهم من خلال الحوار الذي بدأ في تموز/

يوليه ١٩٩٦. والمحادثات تعقد في أروشا، كما اختتمت جولة ثالثة من المفاوضات في تشرين الأول/أكتوبر. وقد انتخبت جمعية وطنية؛ وتم تعيين حكومة مؤقتة في إطار عملية السلام الداخلي، التي تستمر جنبا إلى جنب مع مفاوضات أروشا. وتتمثل العقبة الرئيسية في الحصار الاقتصادي التام الذي فرض على بوروندي طوال السنتين الماضيتين.

٤٣ - وأشار إلى أن حكومة بلده ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان وبحمايتها. فقد صادقت بوروندي على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وأقامت علاقات ممتازة مع المقرر الخاص ومع مفوضية حقوق الإنسان؛ وهي تحظى بالتعاون التقني في ثلاثة مجالات رئيسية، هي التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ والرصد؛ وتثمين نظام العدالة الجنائية - وقد أنشئ أيضا في بوروندي مكتب تابع لمفوضية حقوق الإنسان؛ وأرسل فريق من مراقبي حقوق الإنسان إلى البلد. ومن الإجراءات التي اتخذتها حكومة بلده لزيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إنشاء إدارة بإحدى الوزارات أسندت إليها مسؤولية تعميق الوعي بحقوق الإنسان بين الطوائف المختلفة والاضطلاع بتدريب الموظفين المحليين؛ وإقامة مركز وطني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفضلا عن ذلك، هناك عدة منظمات مستقلة معنية بحقوق الإنسان تزاول أنشطتها في بوروندي.

٤٤ - وأردف يقول إن حكومة بلده قد أحاطت علما بالتعليقات التي أبداها المقرر الخاص بصدد النظام القانوني في بوروندي، وأنها ستبذل قصارى جهدها لتناول المشكلات التي أثيرت. ويكفل تعاون المحامين الدوليين في الإجراءات الجنائية المتخذة ضد مرتكبي الإبادة الجماعية ضمانات بإجراء محاكمات نزيهة. وسترحب حكومة بلده بمزيد من المساعدة في هذا الشأن. وهي تؤيد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي قد تنظر في مثل هذه القضايا في المستقبل. وقد أعرب المقرر الخاص عن قلقه بصدد حالة المحتجزين. وتعزى ظروف السجن السيئة إلى ازدياد أعداد نزلاء السجون بدرجة كبيرة في أعقاب الإبادة الجماعية؛ وإلى قصور الموارد المالية. وقد تفاقم هذا الوضع من جراء الحظر الاقتصادي المفروض على بوروندي بصفة غير قانونية. وثمة ما يستدعي اتخاذ المجتمع الدولي ترتيبات عاجلة لتحسين أحوال معيشة نزلاء السجون والمشردين العديدين المقيمين في المخيمات في بوروندي ومن بينهم أعداد كبيرة من الأرامل واليتامى.

٤٥ - وتطرق إلى مسألة اللاجئين؛ فقال إن حكومة بلده ملتزمة بمبادئ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتؤيد عودة اللاجئين البوروندييين طوعا. ومما يدعو إلى الأسف أن بعض الأفراد لا يتورعون عن استغلال هذه المسألة باستخفاف لخلق مناخ من التوتر في هذا البلد.

٤٦ - وذكر أن حكومة بلده تثني على العمل الذي اضطلع به المقرر الخاص، وتتعهد بمواصلة تعاونها المثمر مع مفوضية حقوق الإنسان.

٤٧ - **تولى الرئاسة السيد حشاني (تونس).**

٤٨ - **السيدة سيبال** (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)): قالت إن التوعية بحقوق الإنسان تمثل حجر الزاوية في عمل اليونسكو. وقد أوضحت خطة العمل العالمية للتربية من أجل حقوق الإنسان

والديمقراطية، التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بالتربية من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية (مونتريال، ١٩٩٣)، الأهداف الرئيسية والمبادئ الأساسية للتوعية بحقوق الإنسان. وتشرف على أنشطة اليونسكو في هذا الميدان اللجنة الاستشارية للتربية من أجل السلم وحقوق الإنسان والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح، التي أوصت بتدابير عملية لإقامة نظام تربوي شامل في مجال حقوق الإنسان يتضمن إعداد المواد التعليمية؛ وإنشاء شبكة من المؤسسات. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، اعتمد المؤتمر العام لليونسكو إطار العمل المتكامل للتربية من أجل السلم وحقوق الإنسان والديمقراطية، الذي تجلت فيه التطورات التي حدثت في الآونة الأخيرة بشأن التربية في مجال حقوق الإنسان. وقد صدرت هذه الوثيقة في كتيب بلغات اليونسكو الرسمية الست، وهي متاحة أيضا على شبكة الانترنت وفي شكل قرص ليزري.

٤٩ - واستطردت تقول إن اليونسكو ظلت طوال أكثر من ٥٠ عاما ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد اعتمدت المنظمة أكثر من ٣٠ صكا عن الحقوق التي تقع في نطاق اختصاصها، أي الحق في التعليم؛ والحق في المشاركة في الحياة الثقافية؛ والحق في الحصول على المعلومات؛ والحق في حرية الرأي والتعبير؛ والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، والحق في حماية المصالح المادية والمعنوية المحققة بفضل الإنتاج العلمي والأدبي والفني. وقبل وقت وجيز، اعتمد المؤتمر العام الاعلان العالمي لحماية مجموعة الجينات البشرية. وتسترشد المنظمة في عملها بإعلان فيينا وبرنامج عملها.

٥٠ - وأضافت تقول إن مساهمة اليونسكو في ذكرى مرور ٥٠ سنة على صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صممت لتقدم زخما جديدا للتربية في مجال حقوق الإنسان وتعبئة الجمهور، لا سيما الشباب، دعما لحقوق الإنسان؛ وتقيّم حالة إعمال حقوق الإنسان، وبصفة خاصة في المجالات الواقعة في نطاق إختصاص اليونسكو مع مراعاة الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال إلى الديمقراطية. وتمثل هذه الأنشطة جزء مهما من جهود منظومة الأمم المتحدة، التي تنسقها المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

٥١ - ولاحظت أن الجمعية العامة ستتخذ عما قريب، تحت البند ٣١ من جدول الأعمال، إجراء بشأن مشروع الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام. وقالت إن اعتمادهما سيشكل إضافة كبرى للاحتفال بمرور ٥٠ سنة على صدور الإعلان. وأعربت عن ترحيبها باعتماد الجمعية العامة، في اليوم السابق، القرار ٢٢/٥٣ الذي اعتبر سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات؛ وبهذا تلي تلك السنة سنة ثقافة السلام، التي أعلنت بموجب قرار الجمعية العامة ١٥/٥٢.

٥٢ - **السيد موكونغو نغاي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن إعمال جميع حقوق الإنسان في كامل أنحاء العالم أحد الشواغل الرئيسية للأمم المتحدة التي يرى الكثير من الدول الأعضاء أن عليها أن تركز على تحسين الظروف المعيشية لجميع البشر دون تمييز. وتساءل عما إن كان لا بد للمقررين الخاصين من الدخول في مجادلات عقيمة مع حكومات دول ذات سيادة بدل الالتزام بحدود ولاياتهم، أي التحقيق في الانتهاكات الصارخة الماسة بحقوق الإنسان.

٥٣ - ومضى يقول إن تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/53/365)، يقيم الدليل على انعدام الموضوعية مما جعل كاتب التقرير لا يتردد في إصدار أحكامه الذاتية على سلطات البلد دون تقديم ما يثبت ادعاءاته. وسيقدم المقرر الخاص خدمة للمجتمع الدولي متى أيقن أن عليه أن يعد تقريرا لا يتضمن أي وقائع يتعذر عليه اثباتها نظرا للشكوك التي تمنعه من أن يعمل في كنف الموضوعية. كما أنه من واجب الأمم المتحدة أن تتحمل مسؤولياتها تجاه كل بلد عضو من أعضائها، وذلك بأن تقيد تصرف البعض من خبرائها الاستشاريين الخارجيين ممن يتعين عليهم الالتزام بقواعد السلوك التي تقتضيها مهامهم الحساسة.

٥٤ - وأضاف قائلا إن عدم قيام الحكومة، فيما يبدو، بالمتابعة التي كان يأمل المقرر في تحقيقها، لا تبيح له أن يستنتج من ذلك استنتاجه الجارح إلى أقصى حد الذي مؤداه أن مثل هذا الموقف تتخذه عادة الحكومات التي تجري لجنة حقوق الإنسان تحقيقات بشأنها (A/53/365، الفقرة ٣). كما أنه من قبيل الشطط أن يضيف استنتاجه الثاني القائل بأن ذلك الموقف لا ينتقص من صلاحية التقرير ولا جديته وموضوعيته ومصداقيته.

٥٥ - ومضى يقول إن هذا التقرير المعروض على اللجنة هو تحقيق مغرض إلى أقصى حد لفق بسرعة لإدانة جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد ١٣ يوما من المشاورات في جنيف وبروكسل وباريس، حيث قابل المقرر الخاص فيما يبدو عددا من الضحايا المباشرين، أو أقربائهم الأقربين على الأقل، الذين قدموا له معلومات لم تؤكدها مصادر مستقلة. وقد استعمل المقرر الخاص تلك المعلومات وأضاف إليها البعض من عنده.

٥٦ - وأضاف قائلا إن حكومة جمهورية الكونغو لا تحمل أي ضغينة نحو شخص المقرر الخاص بالرغم من ادعائه أنه قد تعرض في أكثر من مرة لتصرفات عدوانية أبدتها الحكومة تجاهه (نفس المرجع، الفقرة ٦).

٥٧ - واستطرد يقول إن المقرر الخاص لم يبرهن أبدا على نزاهته، حيث واصل اتباع نفس الاستراتيجية المألوفة التي اتبعها منذ تعيينه في عام ١٩٩٤. ذلك أن التحقيقات في جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تجر إلا قبل شهر من بدء عمل لجنة حقوق الإنسان في جنيف وأن كل ما قام به المقرر الخاص هو إعداد مشروع تقرير لا يتضمن سوى افتراضات.

٥٨ - وأعرب عن ارتياح وفده لأن المقرر الخاص أقر فعلا، بالرغم مما سبق ذكره، بأن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إنما هي من صنع إناس من خارج البلد يحلو لهم أن يسلبوا السكان المحليين ممتلكاتهم بعد الاعتداء عليهم أو تقتيلهم. وقال إن المقرر الخاص بين أيضا أنه قد حدثت في عام ١٩٩٣ هجمات على مخيمات لاجئين ارتكبت في أثنائها جرائم بحق الإنسانية، بيد أن من الخطأ أن تلقي مسؤوليتها على عاتق تحالف القوى الديمقراطية لتحرير الكونغو - زائير لأن التحالف لم يكن قد وجد في ذلك الوقت.

٥٩ - واسترسل يقول إن مخيمي مونغونغا وكيمبوبا قد قصفهما في ذلك الوقت الجيش الوطني الرواندي الذي كان يريد استئصال شأفة القوات المسلحة الرواندية وميليشيات مسلحة أخرى من جماعة الانتراهاموي. وإن جنود

ذلك الجيش بالذات هم الذين لاحقوا اللاجئين الهوتو باتجاه الغرب حيث أجهزوا عليهم في مذابح وقعت بعيدا جدا عن الحدود الفاصلة بين رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ثم أن نفس هذه القوات الرواندية هي التي تحتل شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية لأسباب لم تُفصح عنها، ولذا فهو يتساءل عن مصير اللاجئين الهوتو الذين لا يزالون في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولا يريدون أبدا العودة إلى رواندا وعن رد فعل المجتمع الدولي إزاء ما يحدث من فظائع في تلك المنطقة من جمهورية الكونغو الديمقراطية: والشيء الأكيد أن المجتمع الدولي لا يريد أن يرى عملية إبادة جماعية ثانية بحق الهوتو الذين قضي على عدد كبير منهم حتى الآن. وفي هذا الصدد، وجه الرئيس كابيلا إلى الأمم المتحدة دعوة مفتوحة للتحقيق في جميع هذه المذابح.

٦٠ - ولاحظ أن المقرر الخاص يقر فعلا، في الفقرة ٢٢ من تقريره، بأن "تمرد" الجنود البينيامولانغي في شباط/فبراير ١٩٩٨ لم يكن سوى حيلة دبرها الروانديون الذين هم أول المستفيدين من اجهاض تحقيقات فريق الأمين العام وفرض إلغاء الاستفتاء على الدستور فرضا. ويرد في نفس الفقرة على لسان زعيم البنيامولانغي أن حرب مقاومة الاحتلال قد بدأت. ويقول المقرر الخاص، في الفقرة ٢٤، إن جنود البنيامولانغي والروانديين قد هاجموا فعلا مخيمي كوكولو وتشاتشي العسكريين لزعزعة السلطة المركزية. كما يؤكد المقرر الخاص، في الفقرة ٣٤، أن الكثير من الجنود الذين تملكهم الرعب من هول المذبحة في كاسيكا - التي أدانها الفاتيكان أيضا - قد اعدموا بكل بساطة وألقيت جثثهم في نهر روزيزي. ويشير المقرر الخاص أيضا في تقريره إلى التعذيب والعنف الجنسي ومنع المساعدة الإنسانية وتجنيد المدنيين بالقوة، بمن فيهم الأطفال الذين تقل سنهم عن ١٥ سنة، مما يقيم الدليل على خطورة انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي يمكن أن تتحمل قوات الاحتلال مسؤوليتها.

٦١ - ومضى يقول إن المقرر الخاص يقر بأن بعض انتهاكات حقوق الإنسان ترتكب في المناطق المحتلة ومع ذلك فهو يريد من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تتحمل المسؤولية عن تلك الانتهاكات. ويرى وفده أن الأولى بالمقرر الخاص أن يؤيد التوصيات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان التي كان وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية قد قدمها في جلسات سابقة من جلسات اللجنة في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال.

٦٢ - وقال إنه ليس في نيته أن يبرر أعمال حكومته ليدحض اتهامات المقرر الخاص العارية من الصحة ولكنه يريد أن يسلط الأضواء على تفاصيل محددة بشأن الادعاءات الناشئة عن التحليلات السخيفة التي تصل إلى بعض المحافل، بشأن أحداث جمهورية الكونغو الديمقراطية. ذلك أنه لا يحق للمقرر الخاص أن يقول دون مبرر، وبصرف النظر عن أي شكوك قد تخامره، أن هيكل الحكومة الحالي قد يتسبب في إجهاض عملية التحول الديمقراطي وأن الانتخابات لن تتم في بداية عام ١٩٩٩.

٦٣ - ومضى يقول إنه كان بوسع المقرر الخاص أن يشير إلى أن الحكومة الحريصة على احترام حقوق الإنسان، مهما كانت التكاليف، قامت بالاشتراك مع ممثلي لجنة حقوق الإنسان في كينشاسا بعقد حلقة دراسية مشتركة بين الوزارات عن أهمية حقوق الإنسان في استراتيجية التعمير الوطني. وقد أوصت تلك الحلقة بإجراء دراسة عن إنشاء معهد كونغولي لحقوق الإنسان وإلغاء السلطات القضائية العسكرية الاستثنائية والاستعاضة عنها بمحاكم عادية ونشر إعلان حقوق الإنسان باللغات الوطنية الأربع والقيام تدريجيا بإلغاء مبدأ انتفاء الأهلية القانونية للمتزوجات.

٦٤ - وأضاف قائلا إن وفده سيسره أن يرى المجتمع الدولي وهو يساعد في مجالات تحتاج إلى دعم خارجي لتعزيز حقوق الإنسان في البلد. وفي هذا الصدد، يكرر وفده النداء الذي وجهه إلى اللجنة الثانية للوفاء بما أعلنه أصدقاء الكونغو في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ من تعهدات بالتبرع لأعمال التعمير لأن تحسين الاقتصاد يمكن من تحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان الأخرى غير القابلة للتصرف. وتحقيقا لهذا الغرض ولكفالة وصول الاستثمارات المأمولة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بالفعل، يجب إنهاء الحرب العدوانية، بالدعوة إلى انسحاب قوات الاحتلال ومعاقبة من قاموا دون مبرر بقتل سكان جمهورية الكونغو المسالمين: فهويات مرتكبي تلك الأفعال وأماكن وجودهم معروفة.

**البند ١٠٦ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها** (تابع) (A/C.3/53/L.15)

٦٥ - أبلغ الرئيس اللجنة أن مشروع القرار A/C.3/L.15، المعنون "الطفلة"، لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية. وقد نقح مشروع القرار شفويا عندما عرض وأصبح نص الفقرة ١٩ كالآتي: "تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تولي اهتماما خاصا لجميع حقوق الإنسان للطفل".

٦٦ - وقال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، واسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وايسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتان، وبولندا، وبيرو، تايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتونس، الجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، وسورينام، والسويد، والصين، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، والكاميرون، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٦٧ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.15 بصيغته المنقحة شفويا.

**البند ١٠٧ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم** (تابع) (A/53/282، A/C.3/53/L.19 و L.20)

**مشروع القرار A/C.3/53/L.19**

٦٨ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة أن مشروع القرار A/C.3/53/L.19، المعنون "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية وأن أرمينيا، والبرازيل، وبنما، وبيرو، وتركمانستان، وغيانا، والفلبين، وكرواتيا، وكولومبيا قد انضمت إلى مقدمي المشروع.

٦٩ - **واعتمد مشروع القرار** A/C.3/53/L.19.

**مشروع القرار A/C.3/53/L.20**

٧٠ - **الرئيس**: **أبلغ اللجنة أن مشروع القرار** A/C.3/53/L.20، **المعنون "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية وأن البرازيل، وبنما، وبيرو، وكولومبيا قد انضمت إلى مقدمي المشروع.**

٧١ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.3/53/L.20.

٧٢ - **الرئيس**: **اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين** (A/53/282).

٧٣ - **وقد تقرر ذلك**.

**البند ١٠٩ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)** (A/53/338، A/C.3/53/L.16 و L.17)

**مشروع القرار A/C.3/53/L.16**

٧٤ - **الرئيس**: **أبلغ اللجنة أن مشروع القرار** A/C.3/53/L.16 **المتعلق بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية وأن أذربيجان، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وتوغو، والجماهيرية العربية الليبية، وسنغافورة، والكويت، وماليزيا، ومصر قد انضمت إلى مقدمي المشروع.**

٧٥ - **السيد باهاتي** (باكستان): **تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، فأعرب عن أمله في اعتماد مشروع القرار** A/C.3/53/L.16 **دون تصويت**.

٧٦ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.3/53/L.16.

**مشروع القرار A/C.3/53/L.17**

٧٧ - **الرئيس**: **أبلغ اللجنة أن مشروع القرار** A/C.3/53/L.17 **المتعلق باستخدام المرتزقة لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية، وأعلن انضمام إريتريا، وبروني دار السلام، وبنن، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومصر، والنيجر، والهند، إلى مقدمي المشروع.**

٧٨ - **السيد ريس رودريغوس** (كوبا): تكلم بوصفه من مقدمي مشروع القرار، فعرض تعديلا شفويا على الفقرة الخامسة من فقرات الديباجة، يتمثل في إضافة عبارة "وفي أماكن أخرى كذلك" في نهاية الفقرة.

٧٩ - وأجري تصويت مسجل.

٨٠ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.17، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ١٧ صوتا، مع امتناع ٢٨ عضوا عن التصويت.

٨١ - **السيدة كامبستريني** (النمسا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي فقالت إن الدول الأعضاء في الاتحاد ترحب بما قدم في تقرير المقرر من معلومات عن أنشطة المرتزقة (A/53/338) ويشاطر الكثيرين ما أبدوه من قلق بشأن مخاطر هذه الأنشطة. ومضت تقول إن الاتحاد الأوروبي يدري أن المرتزقة يقومون في بعض الأحيان بأنشطة إرهابية وهو يدين مثل هذه الأنشطة بقوة أينما ارتكبت. وأضافت تقول إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أسهمت في جهود المقرر الخاص الرامية إلى تقييم المعلومات المتعلقة بأنشطة المرتزقة، وظل على الدوام يوافق على الطلبات التي يقدمها لزيارة بلدانها.

٨٢ - ومع ذلك لم تؤيد الدول الأعضاء في الاتحاد مشروع القرار A/C.3/53/L.17: وهي ترحب بإجراء مشاورات تمكنها من إبداء تحفظاتها، بما في ذلك شكوكها بشأن مدى خطورة استخدام المرتزقة بالنسبة لحقوق الإنسان بل وحتى حق الشعوب في تقرير المصير، والبت فيما إذا كان من المناسب مناقشة هذه المسائل من قبل اللجنة الثالثة أو الجمعية العامة أو لجنة حقوق الإنسان. ولذلك، فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تتساءل عما إذا كانت العلاقة بين الإرهاب وأنشطة المرتزقة تدخل ضمن حدود ولاية اللجنة الثالثة.

٨٣ - وأكدت أن الاتحاد الأوروبي على استعداد للدخول في حوار بناء مع الدول المهتمة بشأن الطرق الكفيلة بدرء المخاطر التي تثيرها أنشطة المرتزقة.

**البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)**

**(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/53/365)**

٨٤ - **السيد موامبا كابانغا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): تكلم على سبيل الممارسة لحق الرد، فقال إن وفده يشعر بالغضب إزاء ما جاء على لساني ممثلي الولايات المتحدة ورواندا في الجلسة ٣٤، في معرض التعليق على الملاحظات التي أبداها المقرر الخاص في تقريره عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/53/365)، وأضاف أن من واجب الدول الأعضاء، لدى إبداء تعليقاتها على الوثائق المقدمة إلى اللجنة، أن تتجنب الملاحظات المسيئة لسلطات أي دولة من الدول الأعضاء.

٨٥ - ومضى يقول إن من المؤسف أن الولايات المتحدة، وهي تعتز بمناصرة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، قد تصدت للدفاع عمن يرتكبون جرائم الاغتصاب والنهب والقتل بحق مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية المسالمين. فهذه الجرائم ينبغي أن تهز ضمير الولايات المتحدة، لا لشيء سوى أنها تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وكرامته.

٨٦ - ومضى يقول إن الواجب يقضي بأن تكون ممثلة الولايات المتحدة، حينما خاطبت الجلسة ٣٤، على بينة من أن آلاف الأطفال قد حرموا من الحق في الحياة لأنه تعذر القيام بحملة للتطعيم من الحصبة والشلل. بيد أنه يشك في أن الممثلة تعرف عدد الأطفال الذين هلكوا في بطون أمهاتهم بسبب قطع الإمدادات الكهربائية عن كينشاسا في آب/أغسطس ١٩٩٨، وعما إذا كانت تدري أن من اعتقدوا أنهم هدف لحملة إبادة أخرى قد قاموا، مع الإفلات من العقاب، بارتكاب جرائم وضيعة تشمل اغتصاب امرأة حامل وبقر بطنها وقطع رأس الجنين وشرب السائل الأمنيوتي. وأضاف أن وفده يعتقد أن حكومة الولايات المتحدة لا تستطيع إجراء تحليل أكثر موضوعية من تحليلها الراهن لحالة الحرب السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٨٧ - ومضى يقول إن وفده يرى أن من واجبه ألا يرد على ما ذهب إليه ممثل رواندا في الجلسة ٣٤، لأن تعليقاته التشهيرية قد فاقت الحد. وأضاف أن السياسة الخارجية لرواندا موضوعها واحد، وينحصر في حملة الإبادة الموجهة ضد قبيلة التوتسي الممسكة بزمام السلطة في كيغالي حاليا. بيد أن من المعروف على نطاق واسع أن جريمة الإبادة الجماعية في رواندا ارتكبها روانديون بحق روانديين آخرين؛ ومع ذلك لا يزال هذا البلد يثير شبح الإبادة كلما أراد استدرار عطف المجتمع الدولي. وقال إن على ممثل رواندا أن يكف عن "تسلية" المجتمع الدولي بخطب تفوح منها رائحة الكراهية الإثنية المحضة.

٨٨ - وقال إن وفده على يقين من أنه لا توجد دولة في العالم تستطيع أن تنافس رواندا في استخدام الأسلحة المدببة، وخير شاهد على ذلك هو جريمة الإبادة التي ارتكبت في عام ١٩٩٤.

٨٩ - **السيد أوباليجورو** (رواندا): تكلم على سبيل الممارسة لحق الرد، فقال إن التمرد الحاصل في جمهورية الكونغو الديمقراطية هو مسألة داخلية بحتة. ومع ذلك دأبت سلطات هذا البلد على القول بأنه جاء نتيجة تدخل خارجي، ولكنها فشلت في هذا المسعى ومن ثم لجأت إلى الدعاية التي تتحدث عن الإبادة الجماعية.

٩٠ - ومضى يقول إن العقبات الأساسية التي تحول دون تسوية الأزمة الحاصلة في هذا البلد تصلب الرئيس كابيلا، وهو يخفي هذا التصلب بتعبئة قوات موالية له بأساليب دعائية مختلفة. وعلى رأس هذه الأساليب ادعاؤه أن الحرب الدائرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عبارة عن عدوان خارجي من جانب أوغندا ورواندا المجاورتين؛ وزعمه أن الهدف المشترك لهذين البلدين هو دمج منطقة البحيرات الكبرى فيما يسمى امبراطورية هيما - توتسي. وهذا الزعم عبارة عن ستار يخفي وراءه المشاكل الحقيقية التي تعاني منها حكومة البلاد وما يترتب على هذه المشاكل من آثار تؤدي إلى زعزعة الاستقرار في البلدان المجاورة بشكل مستمر. وقال إن هذه هي الحجة التي يستخدمها الرئيس كابيلا ذريعة لحرمان بني بانيامولیغي وغيرهم من التوتسي الروانديين المقيمين في الكونغو من حق المواطنة.

٩١ - وثانيا، ذكر أن هنالك لاجئين فارين من القتال الذي وقع في الجزء الشرقي من البلاد منذ عهد قريب وقد ذكروا أن هنالك مذبحة راح ضحيتها أكثر من ٠٠٠ ١ شخص معظمهم من التوتسي ومعارضي الحكومة، وأن القوات المتحالفة التابعة لكابيلا هي التي ارتكبت هذه المذبحة في بداية آب/أغسطس. وأضاف أن المسؤولين الكونغوليين يقومون عبر موجات الأثير بتحريض الجمهور على الاشتراك في أعمال القتل. بل إن الرئيس كابيلا نفسه بث في آب/أغسطس ١٩٩٨ كلمة من الإذاعة والتليفزيون حرض فيها السكان على قتل التوتسي بالخناجر والحراب والحجارة؛ وشـُوهد وسـُمع وهو يقوم بهذا التحريض على نطاق العالم؛ وهذا مثبت.

٩٢ - ومضى يقول إن المسؤولين في حكومة كابيلا مذنبون لا لمجرد تحريضهم على الإبادة الجماعية بتلك الطريقة، وإنما أيضا لتدريبهم وتسليحهم بالجنود الروانديين والانتراهاموي السابقين المسؤولين عن الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤. فلقد انضمت هذه الزمرة من المجرمين إلى صفوف حلفاء كابيلا وهي تقوم بأعمال القتل في الشرق، في إطار الهجمات التي تشنها داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا أيضا.

٩٣ - وقال إن كابيلا يقوم أيضا باستغلال الفارق اللغوي الاصطناعي بين الناطقين بالفرنسية والناطقين بالانكليزية، لجلب الدعم من عدة بلدان.

٩٤ - وبما أن أوغندا ورواندا من الدول التي تربطها بالولايات المتحدة روابط وثيقة فقد قام كابيلا باستغلال مشاعر العداء للأمريكيين للحصول على الدعم الحربي من الخارج. بل أنه يزعم، وكذلك حلفاؤه المعروفون، أن الحرب الدائرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية هي حرب كفاح ضد الامبريالية في المقام الأول، وهدفها دحر مؤامرة غربية ترمي إلى استعمار البلد.

٩٥ - وهذه كلها محض تلفيقات لا يصدقها العقل من جانب كابيلا كما هو معروف للمجتمع الدولي. ولذلك، آن الأوان لاتخاذ التدابير المناسبة لوقف اتجاهات كابيلا الإجرامية هذه.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.

- - - - -